



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

خطة التقييم الوطنية

النسخة 5.0

مقدمة

في ضوء الطلب المتزايد لخدمات الترقيم، تدرك الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الحاجة إلى إصدار خطة الترقيم الوطنية والتي تحدد آلية وإجراءات وسياسات تخصيص موارد الأرقام المستخدمة في إجراء الاتصالات المعتمدة من قبل الهيئة وتبسيط إجراءات الطلب.

وبناء عليه، أصدرت الهيئة هذه الخطة توضح فيها القواعد والتوجيهات فيما يتعلق باستخدام وتخصيص الأرقام على الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية (PSTN) والشبكات البصرية جيبون (GPON) والشبكة اللاسلكية المتنقلة والشبكات الأخرى القائمة على بروتوكول الانترنت وتصف الخطة أيضا تخصيص أرقام لخدمات الطوارئ والخدمات الدولية. وتصف أرقام الخدمات المختلفة وفق الخانة الأولى بحيث تتوافق بنية الرقم مع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T). حيث أن القانون رقم 2014/37 (المادة 8 فقرة س) نص على أن الهيئة هي المسؤولة على اعتماد خطة الترقيم لذا تشرف الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بصفتها منظم الاتصالات على وضع خطة الترقيم الوطنية لضمان عدالة وشفافية عملية تخصيص وإلغاء الأرقام وتوفير بيئة وفرص متكافئة للمنافسة وعدم فرض أي قيود تشغيلية غير ملائمة وغير قانونية على مزودين خدمات الاتصالات المرخصة (المشغلين) من الهيئة وفق أسس موضوعية ودون أي تمييز.

وسيتم مراجعة خطة الترقيم الوطنية دوريا لتتلائم مع التطورات التكنولوجية وفي حالة ظهور أي خدمات جديدة لضمان توفير خدمات الأرقام بطريقة منظمة وفق الممارسات الدولية وتحقيق الاستدامة لهذا المورد.

التعريفات

مادة (١)

يكون لأي كلمة أو تعبير أو مصطلح يستخدم في هذه الخطة نفس المعنى المحدد له في القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

شهادة توفر تفاصيل استخدام الأرقام المخصصة وتحدد نطاقها	شهادة / إخطار تخصيص
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات	CITRA / الهيئة
مزودي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل الهيئة	المشغل
مستخدم خدمات وموارد التقييم من الهيئة والذي يحصل على شهادة تخصيص	العميل / المشترك
المستخدم النهائي لخدمات التقييم من المشغلين	المنتفعين
أرقام مخصصة للمنتفعين تم نقلها بمعرفتهم من مشغل لمشغل آخر.	أرقام منقولة
الأرقام أو نطاقات الأرقام المخصصة للمشغلين أو العملاء أو المنتفعين.	المخصصات
الاتصال الداخلي المباشر والابدالات (Direct Inward Dialing) على الشبكة الثابتة	DID
شبكات بصريّة بسرعة جيغابايت باستخدام الألياف البصرية (Gigabit Passive Optical Network)	GPON
بروتوكول الانترنت (Internet Protocol)	IP
الشبكات الرقمية للخدمات المتكاملة (Integrated Services Digital Network)	ISDN
رمز نقطة الإشارة الدولية (International Signalling Point Code)	ISPC
الاتحاد الدولي للاتصالات	ITU
جهاز الى جهاز (Machine to Machine)	M2M

شبكة خلوية حيث تكون الوصلة الأخيرة مع العميل لاسلكية وتكون الشبكة موزعة على مناطق أراضية تسمى الخلايا ويوجد بكل خلية على الأقل جهاز واحد للإرسال والاستقبال ثابت الموقع يعرف بموقع الخلية أو المحطة الأساسية.	الشبكة اللاسلكية المتنقلة
رمز نقطة الإشارة الوطنية (National Signalling Point Code)	NSPC
سلسلة من 8 أرقام عشرية تحدد هوية المشترك أو النقطة التي يجري تقديم الخدمة منها ويجب استخدامها أي معرف (identifier)، قد يتعارض استخدامه مع أي رقم، وفق هذه الخطة أو أي لوائح تصدر عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.	الرقم
تحويل المشترك المخصص له رقم من مشغل حالي إلى مشغل آخر.	إمكانية نقل الأرقام
سلسلة من الأرقام التسلسلية مخصصة لتشغيل خدمات الاتصالات.	نطاق الرقم
خطة الترقيم الوطنية	الخطة
شبكة هاتفية تبادلية عمومية (Public Switched Telephone Network)	PSTN
رمز نقطة الإشارة (Signalling Point Code)	SPC
نظام الإشارة رقم 7 (Signalling System No. 7) الرموز القصيرة المخصصة أو أي رقم غير معرف من خانتين أو ثلاثة ويسبق الثمانية أرقام الموحدة لرقم المشترك.	رمز الإشارة SS7
خط الاتصالات الرئيسي للمشارك (Subscriber Trunk Dialling)	STD
يقصد به القانون رقم 37 لسنة 2014 بوالخاص بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وملحقاته وتعديلاته، ولائحته التنفيذية	القانون
سلسلة من الأرقام يجب إدخالها قبل رقم الهاتف لبدء مكالمات هاتفية لأغراض اختيار دائرة اتصالات مناسبة لتوجيه المكالمات من خلالها.	رمز الخط الرئيسي

البنود والشروط العامة

مادة (٢)

1. تعتبر نطاقات الأرقام التي تخصها الهيئة للمستخدم أو الأرقام الشخصية التي يخصها المشغل للمنتفعين مملوكة للهيئة ولا تنتقل ملكيتها لأي شخص عند تخصيصها.
2. يلتزم المشغل بشبكات إعادة نطاقات الأرقام المخصصة إلى الهيئة عند انتهاء ترخيص المشغل أو الترخيص من الباطن أو الخدمات ذات الصلة أو عند حدوث أي تغيير في بنود وشروط التراخيص الممنوحة فيما يتعلق بنطاق الأرقام المخصصة.
3. يلتزم المرخص لهم باستخدام الأرقام أو الرموز المخصصة حسب الخطة الحالية في الخدمات التي جرى تحديد أو تخصيص هذه الرموز أو الأرقام لها.
4. لا يجوز للمرخص لهم المدين يقدمون خدمات الاتصالات عبر الإنترنت أو عبر أي شبكات أخرى قائمة على بروتوكول الإنترنت استخدام أو تخصيص أي رقم مطابق للأرقام المحددة أو المخصصة في هذه الخطة لأي خدمات أو استخدامات أخرى قد تسبب في ذسوء مخاطر الارتباك بين خدمات المرخص لهم وأي خدمات أخرى تم تحديد أو تخصيص أو حجز الرقم لها بموجب هذه الخطة.
5. يجوز للمشغلين المرخص لهم تخصيص أي رقم أو رمز ضمن نطاق مخصص لهم، لأي شخص ما لم يكن ذلك الرقم أو الرمز مخصصاً بالفعل لشخص آخر.

الإخطار بتخصيص أو تفعيل نطاقات الأرقام

مادة (٣)

1. تخطر الهيئة المشغلين المرخص لهم داخل الكويت والجهات المعنية بما في ذلك مجموعات عمل الاتحاد الدولي للاتصالات بتخصيص الأرقام الجديدة من خلال نشرات على موقعها الإلكتروني لتسهيل الربط البيئي بين شبكات المشغلين.
2. يلتزم المشغلين بتفعيل نطاقات الأرقام الجديدة المخصصة لمشغلين آخرين وتسهيل مرور اتصالات تلك الأرقام من خلال شبكاتهم.
3. يجب إخطار الهيئة إذا يتطلب تنفيذ الربط البيئي لنطاق الأرقام المخصصة مدة تتجاوز 30 يوم من تاريخ إخطار التخصيص وعلى المشغل الذي يقوم بعملية التفعيل وتقديم مبررات التأخير وخطة الإجراءات التصحيحية لتفعيل الأرقام المخصصة إلى الهيئة.
4. يجب على المشغل المرخص له تقديم أسماء وتفاصيل الاتصال الخاصة بالأشخاص المفوضين باستلام إخطارات التخصيص متابعة طلبات خدمات الترقيم.
5. تقوم الهيئة بأعداد تقرير سنوي بشأن كل الأرقام المخصصة واستخدامها ويتم نشره من خلال موقعها الإلكتروني.

رمز الترقيم الوطني

مادة (٤)

1. رمز الدولة

- أ. رمز الدولة المخصص من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات – قطاع التقييس هو (965) ويتبع هذا الرمز بداية الاتصال الدولي للمكالمات التي تتم من خارج دولة الكويت يليها الرقم الوطني المحلي للوجهة المتصل بها داخل دولة الكويت.
- ب. المعايير والحد الأقصى للأرقام: تلتزم الخطة الوطنية للترقيم بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات – قطاع التقييس E.164.
- ج. اتساق الأرقام: يجب أن تحتفظ الأرقام بصيغتها متسقة وغير متناقضة لعرض الرقم وأن تتسم بشفافية وموضوعية، وفيما يلي الصيغ الموصى بها لعرض الرقم المحلي المكون من ثمانية خانة بموجب الخطة:
 1. الصيغة الوطنية: صيغة الرقم الوطني عبارة عن ثمانية خانة يعبر عنها: (ABCD EFGH).
 2. الصيغة الدولية (الواردة): صيغة الرقم الدولي للمكالمات الواردة يعبر عنها: رمز الدولة + الرقم الوطني (+965 ABCD EFGH).

2. بنية رقم الهاتف الوطني

- أ. تستخدم الخطة مجموعة الرموز العشرية 0-9 لكل تخصيلات الأرقام ولن تشكل الحروف والرموز غير العشرية الأخرى جزءاً من الخطة.
- ب. يكون الطول الإجمالي للأرقام الوطنية الخاصة بالشبكة الهاتفية العمومية التبادلية (PSTN) والشبكات البصرية (GPON) والشبكة اللاسلكية المتنقلة ثمانية (8) خانة.
- ج. تكون الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة مبنية على الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية (PSTN) القائمة وأوال شبكات البصرية (GPON) فإن أرقام المشتركين في الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (الاتصالات الداخلية المباشرة) ستخصص حسب خطة الترقيم الوطنية كأرقام من (8) خانة على الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية /أرقام شبكة الاتصال الثابتة.

3. تصنيف الأرقام عن طريق الخانة الأولى

توفر خطة الترقيم الوطنية نطاق نظري يتضمن 100 مليون رقم بيد أن الأرقام يجري تصنيفها إلى خدمات مختلفة وفق الخانة الأولى حيث يوضح ترميز الخانة الأولى من الرقم نوع الخدمة المقدمة كالتالي.

أ. أرقام خانيتها الأولى صفر:

1. الأرقام التي تبدأ برقم صفر محجوزة لخدمات الاتصالات الدولية المباشرة ويكون طول تلك الأرقام موحد ومكون من خانتين (00).

2. البداية الدولية: تستخدم (00) للمكالمات الدولية من داخل دولة الكويت وتتبعها أرقام رمز الدولة والرقم المحلي.

3. إذا كان المشغل يدعم استعمال أجهزة تحكم بالرمز "+" فإن ذلك يفسر على أنه البداية الدولية عند استخدامه في بداية سلسلة من الأرقام الصادرة.

ب. أرقام خانيتها الأولى (1):

1. أرقام مكونة من ثلاثة خانيت:

أ. تخص الأرقام الثلاثية لخدمات الطوارئ ويجوز للكيانات التجارية التي تمتلك حركة اتصالات نهائية كبيرة للخدمات المقدمة لهم استخدام طلب الحصول عليها.

ب. تستخدم الرموز القصيرة المكونة من ثلاث أرقام للوصول إلى خدمات المشغلين الآخرين باستخدام أرقام الوصول المحددة والمخصصة للمشغلين أو خدمات معينة أخرى لنفس المشغل.

ت. لا تكون الرموز القصيرة الخاصة بخدمات الطوارئ والسلامة مرتبطة بأي مشغل ويجب أن يتمكن المستخدم من الاتصال بتلك الأرقام في أي وقت ومن أي شبكة مجاناً ويستطيع المشغلون الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد خط السير المناسب للمكالمات على تلك الأرقام من الجهات المعنية.

ث. تستخدم الرموز القصيرة خارج الشبكة ينبغي أن يكون بالإمكان الوصول إليها من أي شبكة اتصالات ويجب على المرخص لهم الاحتفاظ بتوزيع ترقيم الرموز القصيرة ذات الصلة حتى يمكن إنهاء الخدمات على الرموز القصيرة خارج الشبكة ويضمن المشغلون المرخص لهم إمكانية الوصول إلى تلك الرموز من خلال شبكات الاتصال الخاصة بهم.

2. أرقام مكونة من سبعة خانيت:

- أ. تخصص باعتبارها أرقام الخدمة المميزة.
- ب. يجوز للكيانات التجارية والجهات الحكومية طلب الحصول عليها.
- ت. تصنف لغرض التخصيص إلى أربع فئات: ذهبي □ فضي □ برونزي □ عادي.

ج. أرقام خانيتها الأولى (2):

1. تكون الأرقام التي تبدأ بالرقم (2) مكونة من ثمانيّة خانيات ومخصّصة لخدمات شبكة الاتصالات الثابتة للمشاركين المحليين.
2. يجوز لمستخدمي السكن الخاص والكيانات التجارية والجهات الحكومية الحصول على أرقام شبكة الاتصالات الثابتة بموجب الشروط والبنود المحددة من جانب المشغلين المرخص لهم.
3. تخصّص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات الثابتة (DID) في مجموعات من مئة (100) رقم تسلسلياً.

د. أرقام خانيتها الأولى (5) أو (6) أو (9):

- أ. الأرقام التي تبدأ بالرقم (5) أو (6) أو (9) محجوزة لخدمات الاتصالات المتنقلة المقدمة من قبل مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة.
- ب. تخصّص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات المتنقلة في مجموعات من عشرة آلاف (10,000) رقم تسلسلياً.

4. ملخص خطة الترقيم الوطنية

(1) أرقام الخانات الابتدائية للأرقام الوطنية	(2) طول الرقم		(3) استخدام الرقم E.164	(4) معلومات إضافية
	الحد الأقصى	الحد الأدنى		
10	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
11	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
12	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
13	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
14	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
15	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
16	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
17	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
18	7	7	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام اتصال مجاني
19	-	-	النطاق مغلق	
2	8	8	خدمات الهاتف الثابت	وزارة الخدمات
3	-	-	النطاق مغلق	
4	-	-	النطاق مغلق	
5	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	فيفا
6	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	أوريديو
7	-	-	النطاق مغلق	
8	-	-	النطاق مغلق	
9	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	زين

5. الرقم الدولي العالمي (UNI) لا يجوز استخدام الرقم الدولي العالمي (UNI) في دولة الكويت الا بعد أخذ موافقة الهيئة.

6. مسئوليات المشغل

أ. يلتزم المشغل بهذه الخطة بكل ما يخص الأرقام أو الرموز المخصصة له والخدمات التي يقدمها ويعمل وفق خطة سنوية يعبدها ويقدمها للهيئة لاعتمادها.

ب. تشمل الخطة توقعات المشغل بشأن الأرقام المرزعة تفعيلها.

ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة بشأن الترقيم.

د. تقدم هذه المعلومات بالشكل الذي تحدده الهيئة.

طلب الأرقام أو الرموز

مادة (٥)

1. معايير تخصيص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات المتنقلة:

أ. يجوز المشغل تشغيل خدمات شبكة الاتصالات المتنقلة المرخص لهم من قبل الهيئة بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة للجمهور ويدررون نظام اتصالات يتضمن قسم للترقيم المتقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام.

ب. يجب على مقدم الطلب استيفاء استخدام (80%) من كل الأرقام المخصصة من نفس نوع الخدمة فيما يتعلق بالأرقام المخصصة في مجموعات و (100%) من نفس نوع الخدمة فيما يتعلق بالأرقام المخصصة فردياً حتى يتسنى لهم طلب تخصيص نطاق أرقام جديد.

ج. يحاسب الاستخدام على النحو التالي:

الاستخدام (%) = (إجمالي الأرقام في المفعلة + إجمالي الأرقام الغير مفعلة) / (إجمالي الأرقام المخصصة + الأرقام المنقولة للمشغل) × 100.

د. عند التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام جديد يجب على المشغل توفير المعلومات التالية حال طلب الهيئة ذلك:

1. تفاصيل الرخصة الممنوحة والذي ينوي المشغل بموجبها تشغيل نطاق الأرقام الذي يسعى للحصول عليه وبيانات نظام التشغيل في الوقت الحالي.
2. تفاصيل أي نطاق ترقيم قائم لديه ومتعلق بذلك الطلب.
3. تفاصيل نوع خدمة الآلة صالات المقرر تقديمها على النطاق و سعر التعرفة المقترح مقابل الخدمة.
4. نطاق الأرقام المفترض إضافة إلى بديل ثاني وثالث في حال عدم توفر الخيار الأول.
5. تفاصيل استخدام النطاقات المخصصة له حالياً مثل:

أ. الأرقام المفعلة للمستخدم النهائي

ب. الأرقام الغير مفعلة

ت. الأرقام التي تم حجزها تحسباً للنمو في الطلب أو تلبية لطلبات العملاء.

ث. الاستخدام المتوقع حسب الخطة السنوية.

6. أي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية لدعم الطلب.

هـ. تحدد رسوم وإجراءات التخصيص بقرارات تصدر عن الهيئة.

2. معايير تخصيص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات الثابتة:

- أ. يجوز لمشغلي خدمات شبكة الاتصالات الثابتة المرخص لهم من قبل الهيئة بتقديم خدمات الآلة صالات الثابتة للجمهور ويديرون نظام اتصالات يتضمن قسم للترقيم التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام.
- ب. يجوز للكيانات التجارية والجهات الحكومية التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام لهم.
- ج. يقدم صاحب الطلب أي معلومات أخرى تراها الهيئة ذات صلة بالطلب ويتضمن ذلك وصف مختصر لتعريفات النظام التشغيلي والتقني الخاص بمقدم الطلب.
- د. تحدد رسوم وإجراءات التخصيص في المرفق (2).

3. معايير تخصيص أرقام الخدمة المميزة:

- أ. يجوز للكيانات التجارية والجهات الحكومية التقدم بطلب تخصيص.
- ب. يحق لطالب التخصيص تحديد فئة الرقم المطلوب تخصيصه.
- ج. تحدد تفاصيل الفئات ورسوم وإجراءات التخصيص في المرفق (3).

4. معايير تخصيص الأرقام الثلاثية:

- أ. يجوز لمقدمي خدمات الطوارئ والسلامة التقدم بطلب تخصيص.
- ب. يجوز للجهات الحكومية والكيانات التجارية التي تمتلك حركة اتصالات نهائية كبيرة التقدم بطلب تخصيص.
- ج. عند التقدم بطلب تخصيص يجب توفير المعلومات التالية:
 1. نوع الخدمة المقدمة والمطلوب من أجلها الرقم.
 2. الشريحة المستخدمة للرقم.
 3. حجم الاتصالات النهائية المتوقعة.
- د. تحدد رسوم وإجراءات التخصيص في المرفق (4).

5. وقت تقديم طلب التخصيص

يجب أن يقدم طلب تخصيص الأرقام في مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل موعد التشغيل المقرر.

6. حجز الأرقام أو الرموز

- أ. يجوز للهيئة وفق تقديرها الموافقة على حجز الأرقام أو الرموز.
- ب. الحجز لا يعطي مقدم الطلب تدقايا الحق في تفعيل النطاق كما أنه لا يضمن الاحتفاظ بالنطاق الترقيم وتخصيصه في وقت لاحق.
- ج. الحجز محدد زمنيا بثلاثة أشهر قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مرة واحدة.
- د. يجب تحويل عمليات الحجز إلى طلب تخ صيص وموافقة الهيئة على التخ صيص قبل تفعيل الأرقام.
- هـ. يتم إلغاء الحجز عند:
 1. انتهاء المهلة الزمنية المحددة للحجز دون تقديم طلب تخ صيص أو تجديد الحجز.
 2. قيام مقدم الطلب بسحب طلب الحجز.
 3. قيام مقدم الطلب بطلب حجز أو تخصيص نطاق بديل.

7. دراسة الطلبات

عند تقديم طلب تخصيص ترقيم تقوم الهيئة بدراسة الطلب أخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الخطة.

- ب. خطة الترقية الوطنية.
ج. بنود الترقية الواردة في ترخيص مقدم الطلب.
د. استيفاء مقدم الطلب لمعايير واجراءات التخصيص.

8. قابلية نقل الأرقام

يجب على جميع المشغلين الحرص على توافق الأرقام المخدومة لهم من قبل الهيئة مع اللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأن نقل الأرقام بين المشغلين.

9. الفترة الزمنية للتخصيص

تقوم الهيئة بالتخصيص وفقا لهذه الخطة خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب الذي يحتوي على كافة المعلومات المنصوص عليها باللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها والسارية وقت تقديم الطلب وفي حال عدم طلب الهيئة أي معلومات أو توضيحات إضافية.

10. رفض طلبات الترقية

- أ. للهيئة الحق في رفض طلبات التخصيص كليا أو جزئيا في حال عدم تماشيها مع هذه الخطة أو القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات الصلة.
ب. تبلغ الهيئة في حالة الرفض مقدم الطلب بأسباب الرفض حال طلبه.
ج. يجوز للهيئة تخصيص بديل يلبي متطلبات مقدم الطلب دون أن يتعارض مع المعايير التي أدت إلى رفض الطلب الأصلي بالاتفاق مع مقدم الطلب.
د. يجوز لمقدم الطلب أن يعترض لدى الهيئة على أسباب الرفض، ويكون الرد على مقدم الطلب في غضون 30 يوما، وفي حالة عدم الرد على الاعتراض خلال المدة المحددة سلفا يعتبر اعتراضه مرفوض.

11. شهادة التخصيص

- أ. تقوم الهيئة بإصدار شهادة تخصيص للمشغل، ولا يجوز للمشغل أن يقوم بإجراء أي تغييرات تتعلق بالتخصيص المطلوب للأرقام حتى صدور هذه الشهادة واستلامها.
ب. يجوز للهيئة في حالة الضرورة سحب الشهادة وإصدار شهادة تخصيص جديدة وتعتبر الشهادة السابقة لاغية كأن لم تكن.

أ. الشروط العامة

1. يجب استخدام التخصيص للغرض المحدد في الطلب والوارد في شهادة التخصيص بالتماشي مع هذه الخطة.
2. يتحمل المشغل المرخص له في الأصل مسؤولية الأرقام المخصصة ولا يعيق ذلك التخصيص الفرعي للمنتفعين بما يتماشى مع الاستخدام المحدد في التخصيص الأصلي.
3. يحتفظ حامل التخصيص بسجل لكل رقم مستخدم وبيانات للعملاء ذات الصلة وكذلك نسبة الأرقام المستخدمة، وتحدد لائحة حماية المستخدم آلية وشروط عمل اشتراك جديد للمستخدمين.
4. يحتفظ حامل التخصيص بسجل للأرقام المنقولة.
5. لا يجوز للمشغل استخدام أرقام بخلاف الأرقام التي تم تخصيصها من قبل الهيئة وصادر بها شهادة تخصيص صالحة.
6. يستخدم المشغلين المرخص لهم الأرقام المخصصة وفقا لبنية الأرقام وطولها على النحو المحدد في هذه الخطة ويشمل ذلك استخدام الأرقام المخصصة لخدمات الرسائل مثل الرسائل القصيرة (SMS) ومن غير المسموح به تقليص عدد الأرقام المستخدمة.
7. يضع المشغل المرخص له الرقم تحت المراقبة لمدة 3 أشهر من تاريخ قطع الخدمة عن العميل أو الإلغاء من قبله، وخلال هذه الفترة لا يجوز إعادة تعيين الرقم إلى أي آخر عداه ويجب الحفاظ على فترة المراقبة الخاصة بالأرقام المنقولة من قبل المشغل المرخص له.

ب. التغييرات على المخصصات

- يجب على المشغل المرخص له الذي تم تخصيص نطاق ترقيم له أن يقدم طلب إلى الهيئة عند القيام بأي من التغييرات التالية:
1. حيازة نطاقات الأرقام.
 2. الغرض من التخصيص.
 3. شروط الاستخدام المبينة في هذه الخطة.

ج. التدقيق

1. يقدم كل صاحب تخصيص إلى الهيئة جرد ترقيم دوري.
2. تقدم المعلومات التالية في خطة الترقيم السنوية لكل مشغل:

أ. الاستخدام الحالي للمخصصات.

ب. الأرقام المفعلة للمستخدمين النهائيين.

- ت. مجموعات الأرقام المخصصة لأغراض أخرى غير الاستخدام النهائي.
- ث. تفاصيل الأرقام التي تم حجزها تحسباً للنمو في الطلب.
- ج. الأرقام المنقولة إلى مشغل آخر بما في ذلك الأرقام التي تم نقلها تلبتاً لطلب مستخدم نهائي أو قبل التخصيص لمستخدم نهائي.

13. سحب الأرقام أو الرموز

- أ. يجوز للهيئة سحب نطاقات الأرقام التي خصصتها أو جزء منها، في حال عدم توافق الاستخدام أو التخصيص مع:
1. هذه الخطة
 2. الترخيص الممنوح من قبل الهيئة
 3. أي قوانين أو لوائح أو قرارات أخرى لها صلة بالترقيم.
- ب. لا يتم سحب نطاق الترقيم المفضل في خدمة مستخدمين نهائيين إلا بعد تشاور الهيئة مع الأطراف المعنية لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وتخضع لفترة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ هذه المشاورات.
- ج. إذا لم يتم النطاق المخصص أو جزء منه في غضون ستة أشهر، يجوز سحب النطاق المخصص بعد التشاور مع الأطراف المعنية وخلال الفترة المحددة أعلاه.

سجلات الترقيم والرموز

مادة (٦)

1. تحتفظ الهيئة بسجلات شاملة لحالة جميع نطاقات الأرقام والرموز ومجموعات الأرقام التي تتكون منها الخطة وتنشر الخطة موقعها الإلكتروني وتقوم بتحديثها دورياً.
2. تقوم الهيئة بتصميم الخطة بحيث تكون جميع الأرقام أو الرموز في إحدى فئتين:
 - أ. قابلة للتخصيص: وهي الأرقام والنطاقات التي المسموح بتخصيصها للاستخدامات الواردة في هذه الخطة.
 - ب. مغلقة: وهي النطاقات المغلقة حتى إشعار آخر للاستخدامات المستقبلية لمورد الترقيم.
3. تندرج جميع الأرقام والرموز القابلة للتخصيص تحت أحد الحالات التالية بالتحديد:
 - أ. مخصصة: وهي رموز أو أرقام تم تخصيصها لمخصص له سواء تم تفعيلها لمستخدم نهائي أم لم يتم.
 - ب. متاحة: وهي الرموز والأرقام المتوفرة للتخصيص للمشغلين والعملاء.

ج. المتاحة بشرط: وهي الرموز والأرقام المتاحة بشروط معينة، كحجم نطاق معين ومضاعفاته، أو لمشغل معين فقط على سبيل المثال.

مادة (٧)

1. رمز نقطة الإشارة الدولي (ISPC) للكويك 2-100 ويسمح حالياً فقط لوزارة المواصلات باستخدام رمز نقطة إشارة دولي.
2. رموز نقاط الإشارة الوطنية (NSPC) أ. هي رموز تستخدم لإنشاء وصلات إشارة SS7 مباشرة والربط البيئي مع الشبكات المحلية.
- ب. تقوم الهيئة بتعيين مجموعة من 8 رموز نقاط إشارة وطنية (NSPC) لكل مشغل مرخص له. ويتم تعيين مجموعة مماثلة عند استنفادها من المجموعات المتاحة التالية.

التزامات المشغلين

مادة (٨)

1. ينبغي للعملاء أن يكونوا على دراية بكيفية استخدام الشركات للبيانات المتعلقة بالأرقام للتخطيط والدراسات، حيث تخضع للأحكام والشروط الواردة في لائحة حماية المستخدم وأحكام الخصوصية الصادرة عن الهيئة.
2. يجب على المشغلين المرخص لهم اتخاذ خطوات ملموسة لحماية خصوصية العميل وبياناته الشخصية وأنماط الاتصال الخاصة به، بحيث تكون مؤمنة ضد الاستخدام الغير مصرح به والاتصالات الغير قانونية أو الغير المرغوب فيها أو المسيئة.
3. يجب على المشغل المرخص له الحفاظ على السرية والامتناع عن استخدام أو الإفصاح عن أي مما يلي في غير الأغراض المخصصة لتقديم خدمات الاتصالات:
 - أ. البيانات السرية والشخصية التي يتم الحصول عليها من العميل.
 - ب. البيانات التي تتعلق باستخدام شبكة الاتصالات أو المعلومات أو الخدمات.
 - ج. البيانات التي يتم الحصول عليها أو تم الحصول عليها فيما يتعلق بتشغيل شبكة اتصالات أو توفير خدمة اتصالات.
4. يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الملائمة لحماية هوية المستخدم النهائي لمعلومات الترقيم والمعلومات المرتبطة به، ويجب ألا يكشف عن أسماء العملاء أو أي بيانات شخصية مرتبطة بالأرقام المخصصة.

مادة (٩)

يلتزم المرخص له بسداد رسوم التخصيص المعتمدة والصادرة بقرارات من قبل الهيئة.

مهام الهيئة

مادة (١٠)

تقوم الهيئة بتنظيم تخصيص الأرقام الواردة في الخطة عن طريق قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها من خلال موقع الهيئة الإلكتروني لتقديم الطلبات التالية:

1. طلب تخصيص جديد
2. طلب تجديد ترخيص
3. طلب التنازل عن تخصيص
4. طلب إلغاء تخصيص

□

مادة (١١)

تنظم خطة الترقيم الوطنية عمل نطاقات الأرقام الصادرة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (١٢) □

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذه الخطة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.